

المدونة الكبرى

التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده ولا يقبل الركن اليماني به فيه ويستلم الحجر الأسود باليد وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضا لا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني وإنما توضع على الفم من غير تقبيل ويقبل الحجر الأسود بالفم وحده فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الأسود فإذا حاذاه كبر ومضى قال قيل لمالك فهذا الذي يقول الناس إذا حاذوه إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويمضي ولا يقف قلت لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر إذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير قال قال مالك يكبر ويمضي ولا يرفع يديه قلت لابن القاسم فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبر قال يكبر ويمضي قلت لابن القاسم أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الأسود عند استلامه قال نعم ما لم يكن ذلك مؤذيا قلت لابن القاسم متى يقطع المحرم التلبية في قول مالك قال إذا راح إلى المسجد يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية قال ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك وكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه أنه قال لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين طهراني خطبته قال ولم يوقت لنا في تكبيره وقتا وكان قبل ذلك يقول يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف وكان يقول يقطع إذا زاغت الشمس فلما وقفناه عليها قال إذا راح إلى المسجد قطع يريد إذا كان رواجه بعد أن زالت الشمس قلت لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير إذا قطع المحرم التلبية قال ما سألته عن هذا ولا أرى بأسا أن يكبر في الصلاة بالمشعر الحرام قلت لابن القاسم أرايت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح قال لا